

طريقة إعداد الإحصائيات

مقدمة

1) البنك المركزي التونسي

يتم إعداد إحصائيات البنك المركزي التونسي انطلاقاً من الوضعية العشرية لحساباته. وبعد إعادة ترتيب مختلف البنود، يتم تقديم هذه الإحصائيات في شكل وضعيات قطاعية شهرية ووضعيات استيعابية سنوية وشهرية.

2) مؤسسات القرض

أ- البنوك

- | | |
|--|--|
| - الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة (UBCI) | - البنك العربي لتونس (ATB) |
| - الاتحاد الدولي للبنوك (UIB) | - البنك الفرنسي التونسي (BFT) |
| - بنك الإسكان (الصندوق القومي للإسكان السكني سابقاً) (BH, ex-CNEL) | - البنك الوطني الفلاحي (البنك القومي التونسي سابقاً) (BNA, ex-BNT) |
| - البنك التونسي للتضامن (BTS) | - البنك التجاري التونسي (بنك الجنوب سابقاً) (Attijari, ex-BS) |
| - بنك قطر الوطني (البنك التونسي القطري سابقاً) (QNB, ex-TQB) | - البنك التونسي (BT) |
| - البنك التونسي الكويتي (BTK) | - بنك الأمان (AB) |
| - بنك تونس والإمارات (BTE) | - سيتي بنك (فرع مقيم) (Citibank onshore) |
| - بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة (BFPME) | - بنك المؤسسة المصرفية العربية (فرع مقيم) (ABC onshore) |
| - البنك التونسي الليبي (BTL) | - بنك تونس العربي الدولي (BIAT) |
| - مصرف الزيتونة (BZ) | - الشركة التونسية للبنك (STB) |
| - بنك البركة لتونس (al Baraka) | - ستوسيد بنك (Stusid BANK) |

ويتم تقديم إحصائيات الجهاز المصرفي، المعدة انطلاقاً من الوضعيات الشهرية المحاسبية للبنوك المذكورة أعلاه، في شكل وضعيات قطاعية شهرية ووضعيات استيعابية سنوية وشهرية.

والجدير بالذكر أن الوضعيات المحاسبية لكل من سيتي بنك وبنك الإسكان (الصندوق القومي للإسكان السكني سابقاً) الذي تحول إلى بنك إيداع منذ شهر جوان 1989) والبنك القومي للتنمية الفلاحية الذي تم إدماجه في شهر جوان من نفس السنة صلب البنك القومي التونسي والذي أصبح يسمى البنك الوطني الفلاحي، لم تدرج ضمن إحصائيات البنوك إلا بداية من شهر ديسمبر 1989. أما الوضعية المحاسبية للبنك التونسي للتضامن الذي دخل طور النشاط بداية من شهر جانفي 1998، فهو مدرج منذ ذلك التاريخ ضمن إحصائيات البنوك.

كما تجدر الإشارة إلى دخول بنك جديد طور النشاط في شهر مارس 2005 وهو بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة. وتم إدراج وضعيته المحاسبية ضمن إحصائيات البنوك بداية من شهر ديسمبر 2005.

ولم يعد بنك التنمية للاقتصاد التونسي والبنك القومي للتنمية السياحية يصنفان ضمن بنوك التنمية، إذ أصبحا منذ شهر ديسمبر 2000 يعدّان كبنوك، وهو الشهر الذي تم فيه إدماجهما صلب الشركة التونسية للبنك. وتحول كل من بنك قطر الوطني (البنك القطري التونسي سابقاً) والبنك التونسي الكويتي (البنك التونسي الكويتي للتنمية سابقاً) وبنك تونس والإمارات وستوسيد بنك والبنك التونسي الليبي إلى بنوك شمولية في شهر أفريل

2004 بالنسبة للبنك الأول وشهر ماي 2004 للثاني والثالث وشهر أفريل 2005 للرابع وشهر نوفمبر 2005 للبنك الأخير.

وقد تم تعزيز الجهاز المصرفي التونسي منذ شهر مارس 2010 بدخول بنك جديد طور النشاط وهو مختص في المالية الإسلامية والمسمى بمصرف الزيتونة.

ومنذ جانفي 2014، تم إدراج البنك غير المقيم "بنك البركة تونس" الذي تحول إلى بنك شمولي منذ شهر ديسمبر 2013، ضمن إحصائيات البنوك.

ب- المؤسسات المالية

• مؤسسات الإيجار المالي

وهي التونسية للإيجار المالي (TL) وشركة الإيجار المالي للاتحاد البنكي للتجارة والصناعة (UBCI. Leasing) التي أدمجت في الشركة الأصلية (UBCI) بتاريخ 29 ديسمبر 2010 والشركة الدولية للإيجار المالي (CIL) وشركة الإيجار العربية لتونس (ATL) والأمان للإيجار المالي (AL) التي تمت تصفيتها كلياً بتاريخ 14 أفريل 2010 والتجاري للإيجار المالي (Attij. L) والشركة العصرية للإيجار المالي (ML) والشركة العربية الدولية للإيجار المالي (AIL) وبيت الإيجار المالي التونسي السعودي (BL) وحنبل للإيجار المالي (HL) والوفاق للإيجار المالي (WL).

• بنوك الأعمال

وتتمثل في بنك الأعمال المغربي الدولي (IMMB) وبنك الأعمال التونسي (BAT).

• مؤسسات إدارة الديون أو الفكتورينغ

وتتمثل في التونسية للفكتورينغ (Tunisie Factoring) واتحاد الفكتورينغ (Uni-factor).

3) البنوك المختصة أو ذات وضع خاص

وتتمثل في البنوك غير المقيمة وهي سيتي بنك فرع غير مقيم (Citibank offshore) وبنك تونس الخارجي (الاتحاد التونسي للبنوك سابقاً) (TFB, ex-UTB) وبنك تونس العالمي (TIB) وشركة القروض والاستثمارات "لينك" (LINC) ومصرف شمال إفريقيا الدولي (NAIB) وبنك اليوباف الدولي (ALUBAF) والمؤسسة العربية المصرفية فرع غير مقيم (ABC offshore).

4) شركات الاستخلاص

بلغ عدد شركات الاستخلاص في طور النشاط إلى حدّ الآن 14 شركة وهي تتمثل في : الشركة التونسية لاستخلاص الديون (STRC) والجنوب للاستخلاص (SR) والشركة المالية لاستخلاص الديون (SOFINREC) وشركة الاستيفاء (EL ISTIFA) والشركة الدولية العربية للاستخلاص (CIAR) والدولية لاستخلاص الديون (IRC) وشركة الاستخلاص والشركة العامة لاستخلاص الديون والاستخلاص السريع والشركة التونسية السعودية للاستخلاص والشركة العربية للاستخلاص والشركة التونسية القطرية للاستخلاص والشركة التونسية للاستخلاص وشركة عليسة للاستخلاص.

5) مؤسسة لتجميع الادخار (مركز الادخار البريدي (صندوق الادخار القومي التونسي سابقاً)

(CEP, ex-CENT) ومركز الصكوك البريدية (CCP).

6) مؤسسات التوظيف الجماعي في طور النشاط

وهي شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير (43) والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية (72) منها 3 صناديق مضمونة وصندوقان مرتبطان بمؤشر وصندوق من صنف الأسهم) والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية (35) وصناديق المساعدة على الانطلاق (5) والصناديق المشتركة للديون (2).

6 مكرر) شركات الاستثمار

وهي شركات استثمار ذات رأس مال قار (91) وشركات استثمار ذات رأس مال تنمية (43).

7) مؤسسات التأمين

تضم سوق التأمين التونسية حاليا 22 مؤسسة مقيمة و3 مؤسسات غير مقيمة. وتعمل أغلب هذه المؤسسات في إطار نشاط متعدد الفروع لكن بعضها متخصص في نشاط معين للتأمين (4 في مجال التأمين على الحياة والرسملة وهي "حياة" و"المغربية للحياة" و"لاكارت للحياة" و"أمانة" ومؤسستان في مجال تأمين القروض التجارية والتصدير وهما شركة "تأمينات القروض التجارية" و"الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية" ومؤسسة لإعادة التأمين وهي "الإعادة التونسية").

والهيئة العامة للتأمين (CGA) هي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي وترجع بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالمالية. وتهدف الهيئة إلى حماية حقوق المؤمن عليهم والحفاظ على قدرة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين على الوفاء بالتزاماتها. وهي تتدخل في المجالات التالية:

* المراقبة من خلال الوثائق وعلى عين المكان لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين والمهن المرتبطة بالقطاع.

* متابعة نشاط قطاع التأمين والجمعيات التعاونية.

* دراسة كل المسائل ذات الصبغة القانونية والتقنية المتعلقة بعمليات التأمين وإعادة التأمين وتطوير القطاع.

التقسيم حسب القطاعات

(1) الجهاز النقدي

علاوة على البنك المركزي التونسي، يضم الجهاز النقدي كل من البنوك ومركز الصكوك البريدية. ويتم إدماج الوضعيات الشهرية لكل من البنك المركزي والبنوك مع إضافة الإيداعات لدى مركز الصكوك البريدية للحصول على وضعية الموارد النقدية التي يتبعها توزيع مفصل لكل من المقابلات الثلاثة للموارد وهي صافي المستحقات على الخارج وصافي المستحقات على الدولة والمساعدات للاقتصاد.

(2) الجهاز المالي المقيم

يضم الجهاز المالي المقيم كل من الجهاز النقدي والوضعيات الشهرية لمؤسسات الإيجار المالي وإيداعات الادخار للأفراد لدى مركز الادخار البريدي (صندوق الادخار القومي التونسي السابق).

(3) الجهاز المالي الكلي

يضم الجهاز المالي الكلي الجهاز المالي المقيم والوضعيات الشهرية للبنوك غير المقيمة.

(4) مركزية المخاطر

يتم الإعلام بالقروض شهريا لدى مركزية المخاطر للبنك المركزي. ويشمل التعداد مجموع القروض التي أسندها الجهاز المالي الجملي، مع تبويبها حسب فروع النشاط الاقتصادي وترتيبها حسب الأجل أي قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى وذلك إلى غاية شهر أكتوبر 2002.

ومنذ شهر نوفمبر 2002، لم تعد هذه الإحصائيات تشمل سوى القروض المهنية حيث أن القروض غير المهنية الممنوحة للأفراد أصبحت تبوب في جدول منفرد.

وبداية من شهر جانفي 2007، أصبحت معطيات مركزية المخاطر تنشر وفقا لتصنيف جديد وذلك بسبب التغيرات الحاصلة في التوزيع القطاعي للقروض المهنية تبعا لدخول مركزية المخاطر الجديدة طور الاستغلال.

وقد اعتمدت مركزية المخاطر الجديدة التصنيف التونسي للأنشطة الذي تمّ إعداده وفقا للمعايير الدولية بهدف مزيد التلاؤم مع الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى وخاصة الحسابات القومية.

وعند متابعة التطور القطاعي للقروض، يمكن أن تظهر بعض الاختلافات مردها تباين التصنيف حسب النشاط الاقتصادي لبعض المؤسسات بين النظام القديم للتصنيف والتوزيع الجديد للأنشطة المنبثق عن الدليل الوطني للمؤسسات. وسيتم الإبقاء على المعطيات التاريخية حسب التبويب القديم لفروع النشاط الاقتصادي بالنسبة للصفحات المتعلقة بالإحصائيات السنوية.

ويجسم الجدول التالي تقريبا التطابق بين التوزيعين القديم والجديد :

جدول التطابق بين التوزيعين القديم والجديد :

التوزيع الجديد	ما يقابله من فروع النشاط الاقتصادي القديمة	
فلاحة وصيد واستغلال الغابات	قروض مباشرة لفائدة الفلاحة (فلاحة وصيد بحري)	
الصيد البحري وتربية الأسماك		
صناعات استخراجية	مناجم	
	طاقة (تنقيب عن النفط واستخراجه)	
	صناعات مواد البناء والخزف والبلور (استخراج ومقاطع)	
	طاقة (تكرير النفط)	
صناعات معملية	صناعات غذائية	
	صناعات مواد البناء والخزف والبلور (الصنع)	
	صناعات ميكانيكية وكهربائية	
	كيمياء ومطاط	
	نسيج	
	ملابس وجلد	
	خشب وخفاف وتأثيث	
	ورق وطباعة وصناعات الورق	
	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء	طاقة (كهرباء - ماء - غاز)
	بناءات	مقاولات وهندسة مدنية
نزل ومطاعم	سياحة	
عقارات وكراءات وخدمات للمؤسسات	التصرف في العقارات وإحالة ملكيتها (البعث العقاري)	
نقل ومواصلات	خدمات أخرى	
	نقل واتصالات	
	تجارة متنوعة (أنشطة فرعية للصناعة والتجارة)	
	خدمات أخرى	
	تجارة المواد الفلاحية والغذائية	
تجارة وإصلاح السيارات ومواد منزلية	تجارة المواد الأولية والمعدات والمحروقات	
	تجارة المواد الحديدية والآلات والعربات	
	تجارة النسيج والجلد	
	تجارة متنوعة	
	خدمات أخرى (المؤسسات المالية وشركات التأمين)	
أنشطة مالية	خدمات أخرى (المصالح الحكومية)	
إدارة عمومية	خدمات أخرى	
تعليم	خدمات أخرى	
صحة وعمل اجتماعي	خدمات أخرى	
خدمات جماعية واجتماعية وفردية	تجارة متنوعة	
	خدمات أخرى	
	خدمات أخرى	
خدمات منزلية	خدمات أخرى	
منظمات خارج الحدود	خدمات أخرى	
أنشطة أخرى	خدمات أخرى	
	تجارة متنوعة	
	تصرف في العقارات وإحالة ملكيتها	

(5) المقاصة

يتم تحت هذا العنوان نشر الإحصائيات المتعلقة بالصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات من حيث العدد والمبلغ في نطاق المقاصة الإلكترونية وغرفة المقاصة بتونس. ومنذ الانتقال إلى منظومة المقاصة الإلكترونية، أصبحت كل العمليات تنجز في ساحة تونس فقط. ويتم إعداد سلسلات البيانات الشهرية من خلال اللجوء إلى مجموع المعطيات اليومية.

(6) أدوات السياسة النقدية وسياسة القرض

يتم في هذا الإطار التذكير بأدوات تدخل البنك المركزي، علما وأن عملية إعادة الإسقاط قد ألغيت في حين أن نسب الفائدة الدائنة والمدينة والعمولات المصرفية قد وقع تحريرها إجمالا.

(7) الصرف

علاوة على السلاسل الإحصائية الاستيعادية المتعلقة بالصرف بالحاضر والتي تستعرض معدل الأسعار بحساب الدينار للعملة الأجنبية المتداولة في السوق ما بين البنوك في آخر يوم عمل من الشهر المعني وكذلك معدلاتها الشهرية، يشتمل هذا الجزء على جدول يبين تطور العملات الثلاث الرئيسية المسعرة في السوق ما بين البنوك خلال الثلاثة أشهر الأخيرة. وفي جانب آخر، يتم نشر سلسلة بيانات إحصائية تهتم سعر صرف الدينار بحساب حقوق السحب الخاصة.

(8) بورصة الأوراق المالية بتونس

تعنى الإحصائيات الخاصة بهذا الباب بالمعاملات في تسعيرة بورصة تونس والسوق الموازية. والأسعار المضمنة في الإحصائيات هي التي تم تسجيلها على مستوى تسعيرة البورصة، دون اعتبار العمليات على سندات رأس المال.

• **تسعيرة البورصة :** تبعا للنتائج المدرجة بقرار من وزير المالية بتاريخ 24 سبتمبر 2007 على مستوى الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس، أصبحت تسعيرة البورصة تضم ثلاث أسواق وهي السوق الرئيسية لسندات رأس المال والسوق البديلة لسندات رأس المال والسوق الرقابية.

ويهدف إحداث السوق البديلة بالخصوص إلى ما يلي :

- تمكين المؤسسات التونسية لاسيما المؤسسات الصغرى والمتوسطة والتي لا يمكن لها أن تدرج في السوق الرئيسية لتسعيرة البورصة من النفاذ إلى هذه السوق وفق شروط قبول ميسرة ؛

- تشجيع إحداث المؤسسات عبر طرح الأوراق للمساهمة العامة، لاسيما من خلال تخصيص جزء من تمويل "المشاريع الكبرى" منذ إحداثها للمساهمة العامة ؛

وتم تعميم التسعير الإلكتروني، الذي انطلق العمل به يوم 25 أكتوبر 1996 من خلال أربع شركات، على جميع المؤسسات بداية من شهر جويلية 1997.

• **السوق الموازية :** يتم في هذا الإطار تبادل الأسهم والرقاع غير المدرجة في تسعيرة البورصة.

رسمة البورصة : وهي توافق ناتج عدد الأسهم المسجلة في تسعيرة البورصة ضارب أسعارها في موفى الفترة.

عدد الشركات المدرجة : ويتمثل في عدد الشركات المدرجة في البورصة.

حجم المعاملات : وهو حجم المبادلات المنجزة في اتجاه واحد، عند البيع، في إطار تسعيرة البورصة أو في السوق الموازية.

المؤشر العام لبورصة الأوراق المالية بتونس (أساس 100 بتاريخ 30 سبتمبر 1990) : ويعكس تطوره المرود الواسطي للسوق. ويضم النموذج المرجعي كل الأسهم المدرجة في البورصة، قبل أن يتم تعديله بتاريخ 31 مارس 1998، حيث أصبح النموذج الجديد مقتصر على القيم التي تفوق وتيرة تسعيرها 60٪. وقد تم نشر

هذا المؤشر في شكله الحالي يوم غرة أفريل 1998، مع أساس قدره 465,77 بتاريخ 31 مارس 1998.

ومنذ تاريخ 02 جانفي 2009، توقف نشر مؤشر بورصة الأوراق المالية بتونس **تونداكس** وهو مؤشر رسملة البورصة، أساس 1.000 بتاريخ 31 ديسمبر 1997 وتم نشره يوم غرة أفريل 1998. ولاحتسابه، يؤخذ بعين الاعتبار التطور الوسطي لأسعار البورصة المرجحة بعدد السندات المصدرة. ويتركب النموذج الأساسي من القيم المدرجة من خلال أسهمها العادية في تسعيرة البورصة والتي لا تقل فترة بقائها بإحدى أسواق التسعيرة عن ستة أشهر.

ومنذ تاريخ 02 جانفي 2009، تم تغيير طريقة احتساب مؤشر **تونداكس**، حيث لم يعد مرجحا بالرسملة الكلية للبورصة بل بالرسملة العائمة. وعلى هذا الأساس، فإن عدد السندات التي تؤخذ بعين الاعتبار في احتساب رسملة البورصة هو عدد السندات الموضوعة تحت تصرف السوق وليس عدد السندات المدرجة. وتمكن هذه الطريقة من ضمان توافق أفضل بين حقيقة وضعية الشركات في البورصة وما يقابلها في المؤشرات.

وقد تم تنقيح القاعدة العامة المتعلقة بتركيبة مؤشر **تونداكس** والمؤشرات القطاعية كما يلي : وقع فتح النموذج الذي يكون مؤشر **تونداكس** والمؤشرات القطاعية ليشمل القيم المدرجة بإحدى أسواق تسعيرة البورصة لسندات رأس المال مع فترة بقاء لا تقل عن شهر واحد بداية من أول تداول.

مؤشر تونداكس 20 : بهدف تطوير النشاط التجاري لبورصة الأوراق المالية بتونس، قررت لجنة مؤشرات البورصة انطلاقا من تاريخ 2 جانفي 2012 إصدار مؤشر جديد وهو مؤشر "تونداكس 20" (أكبر 20 قيمة الأكثر سيولة) مع أساس قدره 1.000 نقطة أساسية بداية من تاريخ 31 ديسمبر 2006.

(9) أدوات السياسة النقدية والقرض

أ- تتمثل المبادئ الأساسية المتحكمة في تحديد نسب الفائدة في السوق النقدية فيما يلي :

- **نسبة الفائدة الرئيسية للبنك المركزي** : وهي النسبة التي يضبطها مجلس الإدارة. وكما تدل عليه تسميتها، تعتمد هذه النسبة على توجيه كافة نسب الفائدة الأخرى للسوق. كما تكتسي هذه النسبة أهمية بالغة في قيادة السياسة النقدية حيث أنها تعطي فكرة عن توجه السياسة النقدية. وعلى هذا الأساس، فإن الترفيع في نسبة الفائدة الرئيسية يعني أن البنك المركزي قد شدد في سياسته النقدية وهو ما يكون عليه الأمر عندما يرتفع التضخم ويظل مستمرا أو حين يتسارع توزيع القروض مع ما قد يترتب عن ذلك من مخاطر الضغوط التضخمية. وعلى عكس ذلك، يقوم البنك المركزي بتخفيض نسبته الرئيسية بهدف دفع الاقتصاد.

- **نسبتا التسهيلات الدائمة للإيداع وللقرض** : اللتان تمثلان الحد الأدنى والسقف لمجال تقلب نسب الفائدة ما بين البنوك. وشهدت هاتان النسبتان عديد التغييرات منذ الثورة وذلك بالتوازي مع التعديلات التي أدخلت على نسبة الفائدة الرئيسية.

- **نسب الفائدة في السوق النقدية** : ويتعلق الأمر بنسب الفائدة المطبقة على المعاملات ما بين البنوك والناجمة عن تبادل السيولة فيما بينها. ويتم احتساب معدل نسبة الفائدة الشهرية المرجحة في السوق النقدية انطلاقا من نسب الفائدة ما بين البنوك ليوم واحد. وتستخدم هذه النسبة كمرجع لتحديد أغلب نسب الفائدة الدائمة والمدينة التي تطبقها البنوك على الأعوان الاقتصاديين بعنوان القروض التي تمنحها والإيداعات التي تجمعها. وتجدر الإشارة إلى أنه بداية من غرة جوان 2004 وطبقا لأحكام المنشور إلى البنوك عدد 2 لسنة 2004 المؤرخ في 26 ماي 2004، تُجبر نسب الفائدة في السوق بأقرب 100/1 نقطة من النسبة المئوية.

- **نسبة الفائدة على طلب العروض** : يمثل طلب العروض العملية الرئيسية لإعادة التمويل التي يمنحها البنك المركزي إلى البنوك، حيث تقدم هذه الأخيرة مناقصاتها إلى معهد الإصدار الذي يقرر عقب اجتماع لجنة إعادة التمويل المنعقد كل يوم الثلاثاء برئاسة المحافظ، مبلغ إعادة التمويل الذي سيقع إنساده. ويتم منح مبلغ طلب العروض إلى البنوك استنادا إلى نسب الفائدة التي تعرضها البنوك للحصول على السيولة وفقا لطريقة نسب الفائدة المتعددة. ويجدر التوضيح أن النسبة الرئيسية للبنك المركزي هي النسبة الدنيا للمناقصات (نسبة تقريبية).

- **النسبة الدنيا لتأجير الادخار:** استنادا إلى ما نص عليه المنشور عدد 42 لسنة 1986 المؤرخ في غرة ديسمبر 1986، تحدد البنوك بحرية نسبة الفائدة السنوية المطبقة على الإيداعات المسجلة بحسابات الادخار الخاصة. بيد أن هذا التأجير لا يمكن أن يقل عن النسبة الدنيا لتأجير الادخار، مثلما ضبطها الفصل 36 من منشور البنك المركزي التونسي عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له.

- **نسبة الفائدة القصوى المطبقة على المكشوفات :** وهي تساوي معدل نسبة الفائدة الشهرية في السوق النقدية، تضاف إليها 7 نقاط مائوية.

ب- تتكون السوق النقدية بالدينار من السوق فيما بين البنوك التي تتبادل فيها البنوك السيولة على المدى القصير والسوق المخصصة لتدخل البنك المركزي التونسي من خلال عملياته للسياسة النقدية، سواء كانت بمبادرة من البنك المركزي أو بمبادرة من البنوك. وتعتبر السوق فيما بين البنوك سوقا غير مضمونة، بمعنى أن البنوك تتبادل السيولة في عمليات ببيضاء وذلك بأجال نادرة ما تتجاوز أسبوعا أو أسبوعين. وفي المقابل، يتم إنجاز عمليات السياسة النقدية مع تقديم مقابلات في شكل سندات الدولة (رقاع خزينة) أو مستحقات سليمة على القطاع الخاص وذلك وفقا للقانون الأساسي للبنك المركزي. وتتخذ عمليات السياسة النقدية إحدى الأشكال التالية :

- طلبات عروض لمدة 7 أيام وهي تمثل العملية الرئيسية لإعادة التمويل.

- عمليات الشراء البات والبيع البات لرقاع الخزينة في إطار السوق المفتوحة.

- تسهيلات القرض والإيداع لمدة 24 ساعة المحدثه في شهر فيفري 2009 والتي تلجأ إليها البنوك بمبادرة منها. وتمكن هذه العمليات البنوك من تلبية حاجياتها من السيولة أو توظيف فوائضها الوقتية منها. ويتم اللجوء إلى التسهيل الدائم للقرض لمدة 24 ساعة مقابل البيع مع التعهد بإعادة الشراء لسندات عمومية أو لمستحقات أو لقيم على المؤسسات والأفراد. وتوظف عليها نسبة فائدة تساوي النسبة الرئيسية للبنك المركزي، يضاف إليها هامش. وفيما يتعلق بالتسهيل الدائم للإيداع، فإنه يؤجر بنسبة فائدة تساوي النسبة الرئيسية للبنك المركزي، يخصم منها هامش. وعند إحداث هاتين الأدوات، كانت نسبتا الفائدة الموظفتان على تسهيلات الإيداع والقرض لمدة 24 ساعة تبلغان 4% و5% على التوالي، أي 50 نقطة أساسية تخصم أو تضاف لنسبة الفائدة الرئيسية للبنك المركزي التي ضبطها مجلس إدارة البنك آنذاك في مستوى 4,5%.

ويشمل الحجم الجملي لإعادة التمويل كل من طلبات العروض وعمليات الشراء البات أو البيع البات لرقاع الخزينة في إطار السوق المفتوحة والتسهيلات الدائمة للقرض والإيداع. ويضاف إلى ذلك، عند الاقتضاء، عمليات التعديل الدقيق لضخ أو امتصاص السيولة لمدة 24 ساعة (وهي عمليات أصبحت نادرة منذ إرساء التسهيلات الدائمة) وعمليات الشراء (أو البيع) مع التعهد بإعادة البيع (أو الشراء) (التي توقف استخدامها منذ سنة 2008) وعمليات مقيضة الصرف كأداة للسياسة النقدية والتي تم إرساؤها حديثا لكن لم تستخدم بعد.

ج) أداة الاحتياطي الإجباري: يستخدم البنك المركزي هذه الأداة للتأثير على كميات النقد. ويتسم الاحتياطي الإجباري بالخصائص التالية:

* يتم احتسابه على شهر معين في المعدل

* غير مؤجر.

* تمتد فترة تكوين الاحتياطي الإجباري لشهر ما من اليوم الأول إلى آخر يوم من الشهر الموالي (راجع منشور البنك المركزي التونسي إلى البنوك عدد 20 لسنة 2006 المؤرخ في 29 نوفمبر 2006).

* يتم تحديد مبلغ الاحتياطي الإجباري من خلال تطبيق نسبة 1% على قائم الإيداعات تحت الطلب والمبالغ الأخرى المستحقة للحرفاء ونسبة 30% من زيادة قائم قروض الاستهلاك قياسا بقائم شهر سبتمبر 2012. هذا وتجدر الإشارة إلى أن كل الأشكال الأخرى من الإيداعات معفاة من تكوين الاحتياطي (راجع منشور البنك المركزي التونسي إلى البنوك عدد 20 لسنة 2013 المؤرخ في 27 ديسمبر 2013).